المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (21) مايو 2021
Volume (21) May 2021
IJOHSS

التدخل الدولي الإنساني
(دراسة في المفاهيم والتطور/ كوسوفو دراسة حالة)

د. مهدي داود سليمان
جامعة دجلة – قسم القانون
جمهورية العراق
mahdi.dalabaly@duc.ed.iq
drmahdidawood@gmail.com

الملخص

يُعّد التدخل الإنساني الدولي بالظاهرة الجديدة القديمة في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية من المواضيع التي أخذت تشغل الباحثين وصناع القرار، وتُمثل دراسته مجالاً مهماً للمهتمين بالشؤون الدولية، لارتباطه بمواضيع مهمة كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وسيادة الدول وحقوق الإنسان وحرياته. وارتبط المفهوم بعد الحرب العالمية الأولى، بحماية الأقليات في البلدان المتداخلة عرقياً أو دينياً أو مذهبياً، وأصبح من أبرز الوسائل وأحد الخطوات المهمة لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

كما شهد المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب الباردة ظهور مجموعة جديدة من المفاهيم السياسيّة تختلف عن منظومة المفاهيم التي كانت خلال مدة نظام القطبية الثنائية. كما اتسم الوضع الدولي الجديد بالعديد من التغيرات أبرزها التحول في طبيعة النزاعات، إذ تغيرت الصراعات من صراعات بين الدول إلى نزاعات داخل الدول وزيادة العنف والاقتتال والتطهير العرقي بين مكونات الشعب الواحد. وأصبحت مسألة فهم الأسباب والدوافع الحقيقية وراء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من الأمور المهمة للباحثين لغرض استكشاف الأساليب والمناهج لحلها وتسويتها، وضرورة أن يضطلع المجتمع الدولي عبر مؤسساته بمعالجة هذا الأمر وتقديم آلية عمل واضحة تمثلت بالتدخل الإنساني الدولي.

الكلمات المفتاحية : التدخل الانساني، اقليم كوسوفو، الناتو، تدويل الازمة .

DOI: 10.33193/IJoHSS.21.2021.241

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (21) مايو 2021
Volume (21) May 2021
IJOHSS

International Humanitarian Intervention

(A Study in Concepts and Evolution / Kosovo Case Study)

Dr. Mahdi Dawood Suleiman
Dijla university - Department of Law
Iraq
mahdi.dalabaly@duc.ed.iq
drmahdidawood@gmail.com

ABSTRACT

International humanitarian intervention is a new, old phenomenon in the international community and international relations, and it is one of the topics that have occupied researchers and decision-makers. Its study represents an important field for those interested in international affairs, because it is related to important topics such as the principle of non-interference in the internal affairs of states, state sovereignty, and human rights and freedoms. After the First World War, the concept was linked to the protection of minorities in the countries that intertwine ethnically, religiously, or denominately, and it became one of the most prominent means and an important step for protecting human rights and freedoms.

since the end of the Cold War, the international community has witnessed the emergence of a new set of political concepts that differ from the conceptual system that was during the period of the bipolar system. The new international situation was also characterized by many changes, most notably the shift in the nature of conflicts. Conflicts changed from conflicts between states to conflicts within states, an increase in violence, infighting and ethnic cleansing between the components of one people. The issue of understanding the real causes and motives behind serious human rights violations has become an important matter for researchers in order to explore methods and approaches to solve and settle them, and the need for the international community, through its institutions, to address this matter and provide a clear mechanism for action represented by international humanitarian intervention.

Keywords: Humanitarian Intervention, Kosovo Region, NATO, Internationalization of the Crisis.

DOI: 10.33193/IJoHSS.21.2021.241

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (21) مايو 2021
Volume (21) May 2021
IJOHSS

التدخل الدولي الإنساني

دراسة في المفاهيم والتطور / كوسوفو دراسة حالة

المقدمة:

يُعّد التدخل الإنساني الدولي بالظاهرة الجديدة القديمة في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، إذ تطورت أشكاله واستعمالاته عبر الحقب الزمنية الماضية التي تصل إلى قرن أو أكثر. فهو من المواضيع التي أخذت تشغل الأوساط الدولية والأكاديمية ومراكز البحوث والدراسات، إذ تُمثل دراسته مجالاً مهماً للمهتمين بالشؤون الدولية، لارتباطه بمواضيع مهمة على المستوى الدولي، كمبدأ عدم التدخل وسيادة الدول وحقوق الإنسان وحرياته. لقد ارتبط مفهوم التدخل الإنساني الدولي بُعِد الحرب العالمية الأولى، بحماية الأقليات في البلدان المتداخلة عرقياً أو دينياً أو مذهبياً، وأصبح من أبرز الوسائل وأحد الخطوات المهمة لحماية هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحرياته، وللمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

شهد المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب الباردة وانهيار وتفكك الاتحاد السوفيتي والمعسكر الشرقي وتراجع الثنائية القطبية في المجتمع الدولي ظهور مجموعة جديدة من المفاهيم السياسيّة تختلف عن منظومة المفاهيم التي كانت سائدة وحاكمة لمسار العلاقات الدولية خلال مدة نظام القطبية الثنائية بعد الحرب العالمية الثانية، ومنها مفهوم التدخل الدولي الإنساني، والحرب الاستباقية، والأمن الإنساني وغيرها التي أصبحت بمجملها من الأدوات الدبلوماسية غير التقليدية لإدارة العلاقات الدولية. كما اتسم الوضع الدولي الجديد بالعديد من التغيرات التي شهدتها الساحة الدولية، كان أبرزها التحول في طبيعة النزاعات، إذ تغيرت الصراعات من صراعات بين الدول إلى نزاعات داخل الدول، وبتراجع نسبة النزاعات بين الدول لصالح النزاعات داخلها التي صاحبها انعكاسات وآثار على جميع المستويات، وزيادة العنف والعمل المسلح بين مكونات الشعب الواحد، وصلت إلى حد الاقتتال والتطهير العرقي وربما إلى الإبادة الجماعية.

أصبحت مسألة فهم الأسباب وإدراك الدوافع الحقيقية والتفاعلات القائمة لقيام ظاهرة الانتهاكات الخطيرة للطبيعة البشرية للإنسان من قبل بعض الدول، واكتسبت أساليب ومناهج حلها وتسويتها أهمية بالغة لدى المجتمع الدولي ومنظماته الدولية، لا سيما بعد العديد من الخسائر والمآسي الإنسانية التي شهدها العالم وخلفتها الحروب والنزاعات، وضرورة أن يضطلع المجتمع الدولي عبر مؤسساته بمعالجة هذا الأمر وتقديم آلية عمل واضحة تمثلت بالتدخل الإنساني الدولي لا سيما التدخل العسكري لإجبار السلطات داخل حدود الدولة على عدم انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة، والحد من الانتهاكات الجسيمة والخسائر والمآسي في حق الشعوب كالقتل والتعذيب وانتهاك ما أقره المجتمع الدولي وما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والشرعة الدولية لا سيما في العهدين الدوليين لحقوق المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة لعام 1966 م. الأمر الذي يدفع البعض إلى دراسة فحوى التدخل الإنساني الدولي ومحتواه ومعرفة الحدود الفاصلة بين مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها في ظل انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته، والتطهير العرقي والأقليات داخل حدود الدول. ويمكن توجيه التساؤلات الآتية: ما مفهوم وتعريف واتجاهات ومبررات التدخل الدولي الإنساني ؟ وما المواقف من التدخل الدولي الإنساني ومعايره ؟ وما هي تجربة التدخل الإنساني الدولي في إقليم كوسوفو، وكيف ساهمت في وقف الانتهاكات الخطيرة ضد الأفراد والأقليات ؟. وسيتم تقسيم البحث إلى **ثلاثة مباحث: المبحث الأول: مفهوم وتعريف التدخل الدولي الإنساني، والمبحث الثاني:**

DOI: 10.33193/IJoHSS.21.2021.241

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والإجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (21) مايو 2021
Volume (21) May 2021
IJOHSS

الموقف من التدخل الإنساني الدولي وآلياته ومعايره، والمبحث الثالث: التدخل الدولي الإنساني في كوسوفو دراسة حالة.

المبحث الأول: مفهوم وتعريف التدخل الدولي الإنساني

التدخل الدولي لأسباب إنسانية ليس بالظاهرة الجديدة في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، فقد تطورت أشكاله واستعمالاته عبر القرون الماضية ؛ إذ بدأ التدخل الإنساني بشكل عملي عندما تدخلت بريطانيا والدنمارك وروسيا القيصرية في الشؤون الداخلية لبولونيا لحماية الرعايا الأرثوذوكس فيها، كما جرت تدخلات عدّة مثل تدخلات روسيا القيصرية ومطالبة الدولة العثمانية بحقها بحماية رعاياها في شبه جزيرة القرم، إذ وقعت معاهدة كينارجي بين الطرفين نصت على حق حماية روسيا للأرثودوكس.

كما ارتبط التدخل الإنساني بموضوع حماية الأقليات بعد الحرب العالمية الأولى لا سيما في البلدان المتداخلة عرقياً أو دينياً أو مذهبياً أو لغوياً أو عقائدياً، إذ ارتبط هذا المفهوم في حقبة عصبة الأمم بالنصوص الدولية المتعلقة بحماية الأقليات حسب اتفاقية الأقليات لسنة 1919 م التي أُقرّت في مؤتمر فرساي، كما تطور في حقبة هيئة الأمم المتحدة وأصبح التدخل الإنساني الدولي مرتبط بموضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته التي تعد أحد المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي **(مراد، 2018، صفحة 359)**.

كما يعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة أحد أبرز الخطوات لحماية حقوق الإنسان، بحيث أصبح التدخل الإنساني الدولي من أهم الوسائل في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، ولابد من اتخاذ إجراءات محددة ضد أي نزاع داخلي أو خارجي يهدد هذا السلم، ولمنع انتشار النزاعات الدولية والإقليميّة والداخليّة وحماية حقوق الإنسان. فالتدخل الإنساني ارتبط أساساً بحماية الأقليات بعد الحرب العالمية الأولى، وأصبحت الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته أحدى مبادئ التنظيم الدولي **(مراد، 2018، صفحة 358)**.

إن التدخل الإنساني لا سيما التدخل العسكري جاء لإجبار السلطات داخل حدود الدولة وأجهزتها الأمنية على عدم انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة. فمصطلح التدخل الإنساني مركب من كلمتين التدخل والإنساني، فالتدخل يعني استعمال القوة والتدخل العسكري، والإنساني يتعلق بالإنسان ككيان وحقوق **(مرابط، 2015، صفحة 143)**، وبهذا المعنى يشير إلى التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان التي تعاني من خرق أو انتهاك فادح في دولة ما، واستعمال القوة لوضع حد لانتهاك حقوق الإنسان، دون الحصول على إذن من حكومة الدولة المستهدفة التي يتم تطبيق القوة عليها، وبموافقة أو بدون موافقة من الأمم المتحدة أو من مجلس الأمن، وبذلك فهو عمل قسري لمنع أو لوضع حد لانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته.

أسهمت نهاية الحرب الباردة وتفكك المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي إلى بروز مجموعة من المتغيرات الدولية أبرزها انتهاء نظام القطبية الثنائية، وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كقطب أوحد ومهيمن في الساحة الدولية وتوسيع مهام حلف شمال الأطلسي، ليخرج من نطاق الساحة الأوروبية بمهام جديدة لم تكن ضمن نطاق عمله في ظل نظام القطبية الثنائية ([1] *) **(كشك، 2017، صفحة 143)**، الأمر الذي أدى إلى انتقال

---

1 *) أعيد تأسيس حلف الناتو الجديد بعد قمته المنعقد في نهاية حزيران 1990م ، إذ تغيّرت مفاهيم واستراتيجيّات الحلف وتقاليده الأمنيّة ، وتحول الحلف من حلف عسكري غربيّ إلى قوة عسكريّة سياسيّة عالميّة، مهمتها تحقيق هيمنة الغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكيّة على النظام الدوليّ الجديد. فإستراتيجية حلف الناتو الجديدة تتجسد وثيقة المفهوم الاستراتيجي للحلف التي أصدرها الحلف في عام 2010م، التي تعدّ مراجعة

DOI: 10.33193/IJoHSS.21.2021.241

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (21) مايو 2021
Volume (21) May 2021
IJOHSS

التدخل الدولي من مجرد استثناء منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة إلى ما يشبه القاعدة العامة بعدما بدأت بعض الدول تدخلات من دون إعطاء الفرص الكافية للخيارات والبدائل الأخرى كالدبلوماسية، وأبرز بدايات التدخلات كان التدخل في شؤون العراق تحت ذريعة حماية الأكراد بموجب قرار مجلس الأمن 688 لعام 1991م، والتدخل الإنساني في الصومال بموجب قرار مجلس الأمن 794 لعام 1993م.

أشارت نصوص ميثاق الأمم المتحدة بالمادة الثانية سابعاً بوضوح إلى تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتنصُّ على أنه ليس فيه ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. وكذلك أشارت إلى هذا الأمر العديد من مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية. وينطوي مفهوم عدم التدخل على حظر الأعمال والسلوكيات سواء أكانت سياسيّة أم عسكريّة أم اقتصاديّة أم إعلاميّة أم حرب نفسية، وكذا التصريحات التي تصدرها جهات أجنبية سواء أكانت دولاً أم منظمات دولية، بخصوص قضايا ومشكلات لدولة أخرى ذات سيادة، تندرج ضمن اختصاصها الداخلي. وأقر الفقه الدولي بشرعية التدخلات التي تتم بشكل اضطراري وفق ضوابط محددة وضمن نطاق الأمم المتحدة والقانون الدولي **أولاً:** إذا اتضح أن الدولة المستهدفة غير قادرة، أو غير راغبة في حماية مواطنيها، **ثانياً:** إذا كانت الدولة هي الجاني والمتسبب في انتهاكات حقوق الإنسان ما يتعرض له السكان من أعمال عنف واضطهاد وأضرار جسيمة تشكل جرائم، **ثالثاً:** إذا كان هناك اتفاق مسبق بين الدولة المستهدفة للتدخل والدولة أو الدول أو المنظمات الدولية المتدخّلة .

تغيرت طبيعة الصراعات الدولية بعد تفكك الاتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة فظهرت قضايا ومشكلات دولية جديدة ومهمة وذات أبعاد خطرة على السلم والأمن الدوليين ، كمشكلة انتهاك حقوق الإنسان والصراعات العرقية والإثنية الداخلية، والإرهاب، والهجرة، وغيرها، تلك القضايا التي باتت تقلق الدول لا سيما الضعيفة من احتمالية استغلال الدول الغربية الكبرى هذا الأمر في أروقة مجلس الأمن لتوسيع وتكييف الاستثناءات الخاصة بالتدخل المشار إليها بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي.

لقد استغل الغرب والولايات المتحدة الأمريكية ما شهدته بعض الدول ولا سيما في العالم الثالث ارتفاع كبير في نسبة الصراعات الداخلية، الأمر الذي تم توظيفه بآليات جديدة تدير الصراع بعد الحرب الباردة تختلف عما كانت إثنائها، هذه الآليات تعمل بشكل متناسق باتجاه تفتيت الدول القومية ووحدتها، وتوظيف المشاكل العرقية والإثنية والطائفية التي تتميز بها أغلب الدول ولا تخلو دولة منها. فتم تفسير مبدأ التدخل الإنساني الدولي تفسيراً ببعد سياسي إذ يتجاوز حدوده وقيمه، فأصبح أداة للمساس في سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية ، وتحول إلى أداة ضغط وإكراه. لذا فأن خطورة التدخل الإنساني تكمن في استعماله وسيلة ضغط من الوسائل التي تمس بالسيادة الوطنية، واستغلال سلبيات الحكومات في تطبيق حقوق الإنسان وحرياته في الدولة المستهدفة لمصالح سياسية لدولة أخرى، لا سيما الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. وأصبح الحق في التدخل الإنساني الدولي سلوكاً مبهماً هدفه المعلن مغطى تحت شعارات إنسانية وأمنية وبيئية، تخفي الهدف الحقيقي من وراء ذلك، وهو تحقيق مصالح اقتصادية وسياسية وعسكرية للدول الغربية. ونتيجة لهذه الضغوطات أصبح مفهوم حقوق الإنسان وحرياته وكيفية تطبيقه أمراً ليس ذا شأن دولياً وليس داخلياً فقط.

وتحديداً للتهديدات الأمنيّة التي تواجه دول الحلف، واستكمالاً للميثاق المنشئ لحلف الناتو الصادر في أربعينيّات القرن الماضي .

DOI: 10.33193/IJoHSS.21.2021.241

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (21) مايو 2021
Volume (21) May 2021
IJOHSS

المطلب الأول: تعريف التدخل الدولي الإنساني

على الرغم من قِدم استعمال مفهوم التدخل الإنساني وشيوعه إلاّ أنه يتصف بعدم الدقة والغموض، وبتحليل هذا المفهوم الذي ما زالا تحيط به الصفتين المذكورتين آنفاً، فقد تضاربت آراء الفقهاء والسياسيين حول مشروعية التدخل وتقاطعه مع مفهوم السيادة، والمصالح الدولية والعوامل السياسيّة التي أدى إلى ازدياد الغموض بمفهومه. لقد ورد مفهوم التدخل الإنساني في العديد من الكتابات والدراسات السياسيّة والأمنية والتاريخيّة التي كانت تتمحور حول حماية الأقليات، إلا أنهم اختلفوا في إعطاء تعريف جامع لمفهوم التدخل الإنساني، وفي تحديد نطاقه ومشروعيته. فتعريف التدخل الإنساني الدولي، ومدى مشروعيته، كان وما زال موضع خلاف، ومحلاً للشك من جانب العديد من الدول، لا سيما في دول العالم الثالث. وهذا الخلاف والشك والريبة تأثر بالأحداث والتطورات على مستوى العالم ، قبل إنشاء الأمم المتحدة وبعدها، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة عام 1990م، التي شهدت تطورات هائلة وجدل كبير حول تحديد مفهوم التدخل الدولي، ومدى مشروعيته، سواء فيما يتعلق بتدخل الدول أو المنظمات والهيئات الدولية **(عبدالرحمن، 2001، صفحة 91)**.

فالتدخل الإنساني الدولي هو تعرض دولة ما في شؤونها الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني، بهدف إلزامها بأن تكون تابعاً في سياساتها الداخلية والخارجية لدولة أو الدول المتدخلة، وتنفيذ ما تملي عليها **(أبو هيف، 1984، صفحة 178)**. ويرى البعض التدخل بأنه ضغط يمارسه شخص دولي – دولاً أو منظمات دولية - على إحدى الدول، بقصد إجبارها على إتباع سلوك محدد، أو الامتناع عنه، لذا فالتدخل تقييد لحرية الدولة واعتداء على سيادتها واستقلالها، وبذات الاتجاه يشير د. الغنيمي بأن التدخل تعرض دولة لشئون دولة أخرى بطريقة استبدادية بقصد الإبقاء على الأوضاع الراهنة أو تغييرها **(إدريس، 1990، صفحة 214)** ، ومن تعاريف التدخل الإنساني التي تركز على العمل العسكري هو استعمال القوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة من الدول بهدف إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته التي تقوم به دولة ويكون التدخل بدون موافقتها **(بيليس و سميث، 2004، صفحة 819)**. فهو بذلك عمل قسري لمنع أو لوضع حد للانتهاكات الجسيمة حقوق الإنسان وحرياته بالنيابة عن أشخاص آخرين من مواطنيها، عن طريق العمل المسلح دون موافقة الحكومة المستهدفة ومع أو بدون تفويض من الأمم المتحدة أو مجلس الأمن **(العربي، 2014، صفحة 73)**.

ويصف لاس أوبنهايم التدخل الإنساني الدولي بأنه استعمال القوة المسلحة باسم الإنسانية لوقف اضطهاد دولة لرعاياها، الأمر الذي يستوجب التدخل لوقف هذه الأعمال وبشكل قانوني (فورسايت، 1996، صفحة 54). أما ر.ج فنسن يقول بأنّ التدخل الإنساني هو مجموعة الأعمال التي تقوم بها دولة أو مجموعة من الدول بشكل منفرد أو مجتمع في إطار منظمة دولية مختصة بالتدخل بشكل قسري في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. فهو عمل منفرد ضد سلطة الدولة المستهدفة وبشكل قانوني أو غير قانوني، وانه ينتهك المفهوم التقليدي للعلاقات الدولية **(مرابط، 2015، صفحة 143)**. وقد اعتمدت وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة مفهوماً للتدخل الدولي الإنساني وهو ((تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، بما في ذلك حالات الطوارئ المعقدة، على أساس قصير الأجل وأساس طويل الأجل)) **(تادا، Jiu/Rep/2012)**، ويصف جيرهارد فان جلان التدخل بأنه عمل ديكتاتوري من جانب دولة ما في شؤون دولة أخرى، بقصد تغير النظام السياسي أو مساندته والإبقاء عليه، وسواء كان التدخل مشروعا أو غير مشروع، إلا انه كقاعدة عامة مخالفة للقانون الدولي الذي وجد لحماية الشخصية الدولية للدول **(محمد ي.، 2004، صفحة 17)**.

ومن الأساتذة العرب الذين عرفوا التدخل الدولي الإنساني د. عبد الواحد الفار إذ قال بأنه ((ضغط فعلي تمارسه دولة أو عدة دول أخرى على دولة ما بقصد إلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو بالعدول عن

DOI: 10.33193/IJoHSS.21.2021.241

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والإجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (21) مايو 2021
Volume (21) May 2021
IJOHSS

تصرفات تعسفية تأتيها ضد المصالح الخاصة للدول الأجنبية أو الأجانب المقيمين على أراضـها)) **(الفار، 2003، صفحة 23)** .

والملاحظ على التعريفات الواردة ضمن الاتجاه الذي يركز على الهدف الظاهري أو المعلن للتدخل وهو وقف الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال تدابير متخذة ضد الدولة المتدخل فيها أو ضد زعمائها سواء كانت عن طريق استعمال القوة أو التهديد بها أو استعمال وسائل أخرى، بغرض توفير الحماية العملية للأشخاص العاديين الذين تتعرض أرواحهم للخطر لأن دولهم غير راغبة أو غير قادرة على حمايتهم.

المطلب الثاني: اتجاهات مفهوم التدخل الدولي الإنساني

يعد التدخل لاعتبارات إنسانية أكثر أشكال التدخل إثارة للجدل والنقاش، إذ شكل التدخل المسلح المتجسد في تجيش القوات المسلحة لغرض فرض احترام حقوق الإنسان وحرياته أبرز معاني التدخل. فقد بين بعض الباحثين قضية التدخل الإنساني ليس تدخلاً في شؤون الدول الداخلية بقدر ما هو شعور أغلب الدول بالمصير المشترك لبني البشر كافة . ويشير رأي آخر إلى أن التدخل الإنساني عبارة عن غطاء دولي يضفي الشرعية للدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لا سيما بعد انتهاء القطبية الثنائية وانتهاء الحرب الباردة، الأمر الذي يعد انتهاكاً فاضحاً لمبدأ السيادة، كما يعد التدخل الإنساني مظهراً من مظاهر وعلامات القوة التي تحكم السياسة الدولية. ويمكن تحديد الاتجاهات الأساسية للتدخل الدولي الإنساني من خلال تعدد التعريفات الأنفة الذكر إذ نستطيع التمييز بين ثلاثة اتجاهات رئيسية وكما يلي:

أولاً: الاتجاه أو المفهوم الضيق للتدخل الإنساني:

يمكن أن نجد أصول التدخل الإنساني إلى آراء العلامة جوروشيوس الذي يشير إلى أنَّ التدخل الإنساني يكون بالعمل العسكري وباستعمال القوة المسلحة وحدها فقط وهو بمثابة الحرب، وهذا يعني أنَّ التدخل الإنساني الدولي هو المساعدة المصحوبة باستعمال القوة التي تهدف إلى حماية مواطني دولة ما إزاء المعاملة السيئة غير الإنسانية التي تقوم بها سلطات الدولة **(المحجوب، 2003، صفحة 240)** · ينصرف التدخل الخارجي أو الدولي إلى استعمال القوة والإجبار وفق خطط في الجوانب العسكرية والنفسية والإعلامية وغيرها، من قبل دولة ما أو مجموعة دول أو منظمة دولية ضد الدولة المستهدفة، لإجبارها على إجراء تغيير معين في سياساتها الداخلية والخارجية أو لمنع إجراء تغيير محدد في نظامها السياسي الذي يتعلق بنهج سياستها على المستوى الداخلي أو الخارجي.

ويشترط بالتدخل أنْ يكون أولاً: مشروعاً ويتصف بالعدالة، وأن يكون يتسم التدخل العسكري بالحرب العادلة، ومعيارها بأن يستند على الغاية والهدف من نشوب الحرب، فتكون حرباً عادلة إذا كانت تبغي منع الحكومة من الاستمرار بالمعاملة السيئة لرعاياها، وثانياً: إن لا يؤثر التدخل على السيادة والاستقلال وأن لا يكون غير مشروع بحيث يهدد استقلال وسيادة الدولة، وتبرر الدولة المتدخلة بان التدخل يكون بموافقة الدولة المستهدفة **(محمد م.، 1985، صفحة 22).**

ثانياً: الاتجاه أو المفهوم الواسع للتدخل الإنساني:

ترجع أصول هذا الاتجاه إلى آراء العلامة فاتل الذي استعمل التدخل بمعني الوساطة من قبل دولاً أو منظمات دولية لحل النزاع الداخلي للدولة المستهدفة، بالرغم من أن هذا الأمر يتناقض مع استقلال الدول

DOI: 10.33193/IJoHSS.21.2021.241

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (21) مايو 2021
Volume (21) May 2021
IJOHSS

وحرياتها وسلامة أراضيها **(محمد م.، 1985، صفحة 24)**، ويتحقق التدخل الإنساني بالوسائل غير العسكرية. ويميل أنصار هذا الاتجاه إلى التوسع الكبير في المفهوم بحيث يكون أحد أشكال سلوك الدولة في علاقاتها الخارجية مثل الأعمال الجبرية التي تتخذها الدول الكبرى ضد دولة أخرى وبأي أسلوب عسكري أو غير عسكري ويمكن أن يكون بوسائل ضغط، كاللجوء إلى الحل الدبلوماسي بشرط وقف انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته.

وقد يستغل التدخل الإنساني الدولي، وتقديم المساعدات لغرض التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستهدفة، فالتدخل بمعناه الواسع يتضمن أعمال تؤثر بالشؤون الداخلية لدولة وتخرق سيادتها **(جوزيف، 1997، صفحة 196)**. ويتضمن هذا الاتجاه صوراً عديدة من التدخل، الأمر الذي يشكل صعوبات بالتفرقة بين الضغط المقبول وغير مقبول الذي ينتج مشكلات وصعوبات للتدخل وتقديم المساعدات الإنسانية.

ثالثاً: الاتجاه أو المفهوم الرافض للتدخل الإنساني:

يرى مناصرو هذا الاتجاه أنَّ التدخل بالرغم من كثرت استعماله كمصطلح على المستوى العالمي فأنه مرفوض من الناحية القانونية، وينطلق أنصاره من مسلمة تشير إلى أن التدخل، أياً كان شكله ودوافعه، لا يمكن ان يكون إلا عملاً خارج على قواعد الشرعية الدولية ومخالف لها، ويفضل هؤلاء عدم إضاعة الجهد والوقت في البحث عن تعريف محدد للتدخل إذ من الصعب إيجاد له تعريفاً جامعاً مانعاً، والتأكيد على رفضه بصورة قاطعة وإدانته بشدة في إطار العلاقات المتبادلة بين أعضاء الجماعة الدولية.

لقد أحجم عدد من الفقهاء والأساتذة عن إعطاء تعريف للتدخل الإنساني فمثلاً إن جيمس فاوست تفادى تعريفه قائلاً: نحن نتعرف عليه حينما نراه، أما ماك دوجال تعامل معه بوصفه مجموعة من الظواهر التي عرفت بأنها تدخل رفضاً غموض المفهوم. في حين والش وضع نقاط أساسية في تعريفه للتدخل منها: بأن المفهوم قانوني ويمكن تحديده، وإن هناك علاقة وثيقة تربطه بسيادة الدولة. ويستثني والش من ذلك حالات معينة يكون فيها التدخل مقبولاً، ولكن لفظ التدخل يوحى دائماً بعدم الشرعية والمحظورية **(محمد م.، 1985، صفحة 29)**' ويرى آخرون بأن أي ممارسة للضغط على دولة ما يعد تدخلا في الشئون الداخلية، ويضمنون في هذا الضغط برامج الدعم المشروط التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي التي تقبل بها الدولة المستهدفة مرغمة ولا خيار إمامها إلا القبول بالتدخل. وكذلك ما تقوم به منظمات حقوق الإنسان من دعوة إلى ربط المساعدات المالية بتحسين سجل حقوق الإنسان من قبل الدولة التي تتلقى هذه المساعدات.

خلاصة مما تقدم فأن مفهوم التدخل الإنساني، نجد توافق أغلب الباحثين والفقهاء بان العامل الإنساني هو الباعث والدافع الأساس في التدخل الإنساني الدولي التي تقوم به الدول الكبرى والمؤسسات الدولية، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الفئات المستهدفة من هذا التدخل، فمنهم من حصر مفهوم التدخل الإنساني على الانتهاكات الماسة بحقوق وحريات وكرامة الإنسان التي تقوم بها الحكومات ضد رعاياها أو رعايا دولة أجنبية على أراضيها ، في حين يرى آخرون بشمول حماية جميع البشر من أي خطر يصيبها سواء كان من صنع الإنسان أو من صنع الطبيعة. وهنا لابد من الإشارة بأن التدخل أصبح أحدى أدوات السياسة الخارجية لبعض الدول لا سيما الكبرى لتحقيق مصالحها الخاصة في الدولة المستهدفة، والتأثير عليها لجرها إلى فلكها والابتعاد عن القوى المنافسة لها وليس المساعدات الإنسانية الحقيقية. كما اختلف الباحثون والفقهاء في تحديد طرق التدخل، فقد حصر البعض بالتدخل العسكري لحماية الإنسان فقط، بحيث تستعمل وسائل الإكراه السياسيّة مستخدمة أشكال الحرب، كالحرب النفسية مروراً بالدبلوماسيّة فالاقتصاديّة وثم العسكرية، بقصد إنقاذ الأرواح والتخفيف المعاناة والحفاظ على

DOI: 10.33193/IJoHSS.21.2021.241

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (21) مايو 2021
Volume (21) May 2021
IJOHSS

الكرامة الإنسانية، في حين وسعه البعض الآخر ليشمل المساعدات كافة باختلاف أشكالها سواء أكانت اقتصاديّة، أم طبية أم لوجستية أم عسكرية. وهذا يعني هناك مجموعة من الخصائص يتميز بها التدخل الإنساني الدولي أولها: استعمال القوة المسلحة، وثانياً: التدخل لم يحظى بموافقة حكومة الدولة المستهدفة أو الأمم المتحدة، وثالثاً: الغاية من التدخل حماية حقوق الإنسان وحرياته.

المطلب الثالث: مبررات التدخل الإنساني

للتدخل الإنساني مبررات عدة منها وأبرزها هي:

أولا. التدخل الإنساني لحماية الأقليات

يعد هذا النوع أبرز مبررات التدخل الإنساني وأقدمها، إذ بدأ الاهتمام بالأوضاع الأقليات على مستوى القانون الدولي من خلال معاهدة باريس 1856م، ومؤتمر برلين 1878 م، التي تدعو إلى الالتزام الدولي بحماية الأقليات لا سيما المسيحية في المناطق التي كانت خاضعة للدولة العثمانية وانفصلت عنها، ووفق معاهدة فرساي لحماية الأقليات وفق المادة 93/86 من ميثاق عصبة الأمم، ثم على مستوى منظمة الأمم المتحدة، كما أوضحت وثيقة حقوق الأقليات، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1992 م، أما على المستوى الإقليم الأوروبي فقد تبنى مجلس أوروبا الاتفاقية 1998 م، لحماية الأقليات **(البرغوثي، 2015، صفحة 54)**، تبنت الأمم المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية التدخل لحسم الصراعات الداخلية أو لحل نزاعات ذات أبعاد داخلية وإقليمية ودولية، في العديد من الدول.

أما النموذج الأخطر هو عند قيام الولايات المتحدة بالتعاون مع حلف شمال الأطلسي بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول ومنها إقليم كوسوفو بحجة حماية حقوق الإنسان، ويتم التدخل حسب تقدير دول الحلف، واستناداً إلى المفهوم الإستراتيجي الجديد لحلف شمال الأطلسي بحيث يتم التدخل دون الحاجة إلى شرعية دولية وقرار من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتكمن الخطورة في جعل حقوق الإنسان وحرياته وحماية الأقليات ذريعة للتدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدولة. وتستعمل آليات محددة لتنفيذ التدخل تقوم على التشهير بالدول المستهدفة وانتهاكها لحقوق الإنسان وحرياته ولفئات محدودة من سكانها عبر حملات تشهيرية بوسائل الإعلام وبمساندة من المنظمات غير حكومية دولية متخصصة بهذا الأمر، وتعتمد تقاريرها من قبل المنظمات الدولية حتى وان لم تكن دقيقة ومبالغ فيها، وتقدم على أساس مشاريع قرارات أممية ضد الدولة المستهدفة، بحيث تخلق رأي عام عالمي ضد هذه الدولة، الأمر يؤدي إلى مزيد من التوتر في علاقة هذه الدولة بالأقليات ذات الصلة بالموضوع، والذي يؤدي إلى تصاعد الأزمات بل الحروب الأهلية في بعض الأحيان. وهنا يفسح المجال للتدخل تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات، والعمل على ضرورة ممارسة الأقليات لحقها في تقرير المصير وتمكينها من إنشاء كيان خاص بها يقتطع من السيادة الوطنية للدول، وهذه أخطر آلية تستعمل بها حقوق الإنسان وحرياته وحماية الأقليات للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ثانياً . التدخل الإنساني لنشر النظم الديمقراطية

يمكن وصف نماذج محددة من التدخلات في الشؤون الداخلية للدول، التي جرت بعد انتهاء الحرب الباردة تحت ذريعة التدخل الإنساني، وفي قضايا كانت تعد من الاختصاص الداخلي للدول. فنشر النظم الديمقراطية والإشراف على التحول الديمقراطي في الدول، وبناء النظم الديمقراطية وفقاً للمنظور الغربي من القضايا التي استعملتها الدول الغربية في التدخل في شؤون الدول الأخرى. فالتدخل الإنساني لنشر النظم وقيم الديمقراطية

DOI: 10.33193/IJoHSS.21.2021.241

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (21) مايو 2021
Volume (21) May 2021
IJOHSS

الغربية يشكل أحد مبررات التدخل لا سيما بعد انتهاء الحرب الباردة، إذ أخذ التدخل الدولي بعداً جديداً لتطبيق الديمقراطية في بعض الدول لا سيما في الدول ذات النظم الشمولية ومبرر للتدخل. وتفردت الولايات المتحدة الأمريكية بممارسة ذلك لأنها تعتقد بأن أغلب الدول غير الديمقراطية تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأمر الذي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ثالثاً . التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين

هو مبرراً آخر تسوقه الدول لا سيما الكبرى للتدخل في شؤون الدول الأخرى، إذ جاء في بيان مجلس الأمن حول مفهوم السلم بأن غياب الحروب والنزاعات العسكرية لا يعد بالضرورة استتباب الأمن والسلم الدوليين، وذلك بوجود مصادر تهديد للسلم والأمن ذات طبيعة غير عسكرية، بحيث أصبحت المصادر غير العسكرية تشكل تهديداً فعلياً للسلم والأمن الدوليين، أبرزها التهديدات النابعة من المجالات الاقتصاديّة والإنسانيّة والاجتماعيّة والبيئيّة، لذا يعد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أحد المبررات الأساسيّة لتدخل الأمم المتحدة وفق أسباب إنسانية، ومن حق مجلس الأمن إصدار قرارات ملزمة بهذا الصدد **(حامد و دوغة، 2015، صفحة 46)** .

المبحث الثاني: الموقف من التدخل الإنساني الدولي وآلياته ومعايره

سيتم مناقشة المبحث وفق ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: الموقف من التدخل الإنساني

تميزت مواقف الفقهاء والدول تجاه التدخل الإنساني في ثلاث اتجاهات: اتجاه مؤيدٌ للتدخل الإنساني الدولي، واتجاه رافض له، واتجاه وسط بين الاثنين.

أولاً: الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني مستند على فكرة قانونية التدخل الإنساني

يشير بعض الفقهاء إلى أنَّ التدخل يكون مبرراً إذا كان هناك حالة غير عادية تنتج جريمة ترتكبها دولة ضد رعاياها، والتدخل هنا لا يمنعه مفهوم السيادة ومفهوم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول **(حسان، 2004، صفحة 63)** ، وبهذا الأمر فإنَّ التدخل الإنساني يعد أحد الاستثناءات من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول معللين ذلك بأن القانون الدولي يعمل باتجاه حماية حقوق الإنسان وحرياته **(سوفي، 2013، صفحة 177)** . ويشير الفقيه روبرت روجيه إلى الاتجاه نفسه، ويستند في ذلك إلى اعتبارات عدة، منها أن التدخل جاء لضرورات إنسانية تبيح التدخل رغم عدم وجود قاعدة قانونية واضحة تبرر هذا التدخل من جانب، ومن جانب آخر التدخل لضمان تطبيق الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان وحرياته، لا سيما حقوق الأقليات وحمايتها من القمع. وهذا الأمر يعد مشروعاً أيضاً وفق حق الدفاع الشرعي، شرط أنْ يكون بقرار من مجلس الأمن تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة **(حامد و دوغة، 2015، صفحة 44)** .

ثانياً: الاتجاه الرافض للتدخل الإنساني الدولي

يشير هذا الاتجاه إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يرفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما يحرم استعمال القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي، أو ضمن التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة وفق الفصل السابع من الميثاق، لذا

DOI: 10.33193/IJoHSS.21.2021.241

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (21) مايو 2021
Volume (21) May 2021
IJOHSS

فالتدخل الإنساني هو عملاً غير قانوني ومخالف للشرعية الدولية، وماساً باستقلال الدول وسيادتها. إنّ مبدأ عدم التدخل هو أحد المبادئ الأساسيّة للقانون الدولي الذي أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة بكل وضوح، وأكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من الاتفاقيات الدولية منها الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة في عام 1970.

ثالثاً: الاتجاه الوسط بين الاتجاهين المذكورين آنفاً.

يضع الاتجاه الوسطي مجموعة من الشروط الواجب تطبيقها لكي يصبح التدخل الإنساني مشروعا منها، منها أن يكون التدخل بهدف تنفيذ التزامات دولية مقرة بموجب أحكام القانون الدولي، ووفق قرارات صادرة عن الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وأنْ يتم تحديد الحالات التي يسمح فيها التدخل الإنساني مثل حالات الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان وحرياته، وارتكاب جرائم دولية مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والقتل الجماعي، وجرائم الحرب والعدوان، وأنْ لا يكون التدخل الإنساني عسكرياً واستعمال القوة إلّا في المرحلة الأخيرة بعد استنفاذ جميع الطرق السلمية والدبلوماسية. وكذلك أنْ يكون التدخل يمر بمراحل عديدة، لغرض إعطاء فرصة للدول المستهدفة لحل مشكلاتها الداخلية بنفسها، لأن التدخل بالقوة العسكرية له ارتدادات ومشاكل عديدة ليس على مستوى الدولة فحسب بل على الدائرة الإقليمية والدولية **(حامد و دوغة، 2015، صفحة 45)** .

المطلب الثاني: آليات التدخل الإنساني الدولي ومعايره

أولاً: آليات التدخل الإنساني الدولي

يعد التدخل الإنساني الدولي لأسباب إنسانية غير شرعي حسب رؤية البعض إذا شمل الإكراه والمساس بسيادة الدولة، خاصة إذا استعملت التدابير العسكرية من قبل دولة أو عدة دول بدون قرار من مجلس الأمن. ويجب على الدول المعنية أن تتخذ الوسائل السلمية في معالجة الأوضاع قبل البدء بالوسائل الأخرى. فبعد فشل الوسائل السلمية يمكن اتخاذ مجموعة من التدابير، التي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 41 إلى انه يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ مجموعة من التدابير غير العسكرية واستعمال التدخل غير المسلح أي العقوبات كوسيلة لتحقيق السلم والأمن الدوليين لتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بالدولة التي لا تنصاع للشرعية الدولية، ومن هذه التدابير التي لا تحتاج إلى تدخل عسكري قطع العلاقات الدبلوماسية ووقف الصلات الاقتصادية والمواصلات وقفا جزئيا أو كليا **(هيئة الأمم المتحدة، صفحة 33)** . وإذا فشلت العقوبات أي التدابير السلمية أو أنها لا تفي بالغرض المطلوب، وفشل جميع المساعي في حل وتسوية النزاع، قد يلجأ مجلس الأمن إلى اتخاذ ما يلزم من التدابير العسكرية ، ويجوز أن تتناول هذه التدابير استعمال القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة **(الصديق، 2007، صفحة 132)**.

ثانياً: معاير التدخل الإنساني

التدخل الدولي الإنساني له نتائج خطرة، وتكمن في استغلاله كأحد منافذ المساس بالسيادة الوطنية واستغلال الجوانب السلبية لحقوق الإنسان في الدولة المستهدفة لمصالح سياسية لدول أخرى وفق خطط مرسومة معدة لهذا الغرض، لذا لابد من يكون، للتدخل الإنساني شروط ومعايير يجب توافرها أبرزها:

DOI: 10.33193/IJoHSS.21.2021.241

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (21) مايو 2021
Volume (21) May 2021
IJOHSS

1. **السلطة المناسبة:** إن تكون هناك سلطة مناسبة تأذن بالتدخل ويعد مجلس الأمن الهيئة الدولية الوحيدة المهيأة والمهيمنة لهذا الغرض قانونياً وسياسياً.
2. **النية السليمة لدى الدول المتدخلة:** أن يكون الهدف الأساسي من التدخل يكون وفق توافر معاناة إنسانية حقيقية ونيات سليمة وصادقة للطرف المتدخل.
3. **الوسائل المناسبة لتحقيق التدخل:** يجب أن يكون هناك تناسب في حجم التدخل ومدته وأدواته وأن تكون بالحد الأدنى الضروري لتأمين الهدف الإنساني المبتغى.
4. **شرط تحقيق نجاحات معقولة:** كما إن التدخل لا يكون مبرراً شرعياً إلا إذا كانت الحماية الفعلية يمكن تحقيقها بدون حدوث عواقب ونتائج سلبية وإشكالات في حالة التدخل.
5. **التدخل الملجأ الأخير:** وأن يكون التدخل الملجأ الأخير بعد استنفاذ الطرق الدبلوماسية لمنع حدوث أزمة إنسانية.

المبحث الثالث: التدخل الدولي الإنساني في إقليم كوسوفو دراسة حالة

يعد انهيار الاتحاد السوفيتي وتراجع الثنائية القطبية بداية لبروز وضع دولي جديد اتسم بالعديد من التغيرات والتطورات على الساحة الدولية، كان أبرزها التحول في طبيعة النزاعات، بتراجع نسبة النزاعات بين الدول لصالح النزاعات الداخلية، التي صاحبها انعكاسات وآثار على جميع المستويات، فأصبحت مسألة فهم الأسباب والدوافع الحقيقية لقيامها، وكذا أساليب ومناهج تسويتها وحلها تكتسب أهمية بالغة لدى المجتمع الدولي، لا سيما بعد العديد من الخسائر والمآسي الإنسانية التي شهدها العالم التي أوجدتها الحروب والنزاعات، فكان لزاماً على المجتمع الدولي أن يقدم آلية عمل تتمثل في التدخل الدولي الإنساني التي يستطيع من خلالها الحد من الانتهاكات الجسيمة في حق الشعوب كالقتل والتعذيب وغيرها.

تتكون جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة من ست جمهوريات: صربيا وكرواتيا وسلوفانيا والبوسنة والهرسك ومقدونيا والجبل الأسود ومقاطعتَين كوسوفا، وفوديفودينا تتمتعان بالحكم الذاتي. وبعد موجة الاستقلال التي حدثت بعد انتهاء الحرب الباردة، أصبحت دولة يوغسلافيا الاتحادية تضم دولتين فقط هما جمهورية الجبل الأسود وجمهورية صربيا، ويرتبط إقليم كوسوفو بجمهورية صربيا، بعد أنْ كان يتمتع بالحكم الذاتي الموسع ويرتبط بالحكومة الاتحادية بصورة مباشرة باعتباره الإقليم السابع.

لا توجد بيانات دقيقة عن كوسوفو الإقليم أو الدولة، لا سيما أعداد السكان وتقسيماتهم الديموغرافية نتيجة الوضع الأمني المضطرب وأعمال العنف التي أدت إلى تغيرات كبيرة في التركيبة السكانية. ويعد التعداد السكاني الذي أُجري عام 1981م، آخر تعداد مقبول بصفة عامة في كوسوفو، حيث قدر سكان الإقليم بـ (1558400) نسمة، وتم أجراء تعداد سكاني آخر في عام 1991م، غير أن نتائجه تعد غير موثوق بها بسبب انخفاض مستوى مشاركة ألبان كوسوفو الذين يمثلون أغلبية السكان في الإقليم **(اليونسيف، 2003، صفحة 8)**. كما قدر البنك الدولي عدد سكان الإقليم بـ (2.2 مليون) نسمة وقدرت الأمم المتحدة بـ (1.7 مليون) نسمة في عام 1998 **(الامين العام، 1999، صفحة 8)**. وزاد من تعقيد هذا الأمر النزاع المسلح الذي حدث في المدة 1998-1999، إذ شهد الإقليم حركة انتقال جماعية للسكان أثناء وبعد الأعمال المسلحة. ويشكل ألبان كوسوفو 86% من مجموع سكان الإقليم، و 5% صرب، و2% غجر، و 2% بوسنة، و 1% غوران **(الرابطة الاتتمانية الدولية، 2004، صفحة 11)** .

DOI: 10.33193/IJoHSS.21.2021.241

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (21) مايو 2021
Volume (21) May 2021
IJOHSS

المطلب الأول: البعد التاريخي للصراع في كوسوفو

الصراع الإثني في إقليم كوسوفو له جذور تاريخية تمتد إلى مدة الاحتلال العثماني للإقليم وهزيمة الصرب في معركة كوسوفو 1389 م، واستيلاء الجيش العثماني على كوسوفو عاصمة مملكة الصرب منذ القرن الثاني عشر **(أبو الروس، 2001، صفحة 152)** ، فكوسوفو كانت ولا زالت لها مكانة مهمة في تاريخ صربيا وفي النزعة القومية الصربية. فبعد حروب البلقان في عام 1912 و 1913 وسقوط الدولة العثمانية وتفككها احتلت صربيا إقليم كوسوفو ؛ وتعد جمهورية صربيا إقليم كوسوفو جزء من حضاراتها وثقافتها ورمزاً قومياً للصرب **(مراد ج.، 1993، صفحة 99)** . وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ضُم إقليم كوسوفا إلى يوغوسلافيا الاتحادية، وأثناء حكم الرئيس اليوغسلافي جوزيف تيتو (1945-1986) منح الرئيس تيتو إقليم كوسوفو الحكم الذاتي وأعطى الألبان الحرية في التعليم بلغتهم وممارسة شعائرهم الدينية، كما اتسع نطاق الحكم الذاتي الممنوح لإقليم كوسوفو وأصبح الوحدة الفدرالية السابعة في يوغوسلافيا ووفقا للدستور اليوغسلافي، سمح هذا الأمر بأن تقوم حكومة إقليم كوسوفو بتسيير شؤونها الداخلية بحرية أكثر، وجعل ارتباط الإقليم بصورة مباشرة بالحكومة المركزية الاتحادية وليس بالحكومة الصربية. ووفقاً للدستور الاتحادي، أصبح للإقليم حكومة محلية، وبرلمان تشريعي منتخب، وعدّ أهالي كوسوفا إن هذه الحقوق هي خطوة متقدمة على طريق إقامة دولتهم المستقلة، ضمن إطار دولة يوغسلافيا الفيدرالية.

استمر الإقليم يتمتع بالحكم الذاتي والامتيازات إلى أنْ بادرت الحكومة الصربية في عام 1990، وتحت تأثير وبتوجيه من الرئيس سلوبودان ميلوسيفيتش المتطرفة، إلى إلغاء حكم كوسوفو الذاتي. وبدأت الحكومات المتعاقبة في جمهورية الصرب بحملة إجراءات تعسفية عنصرية في إقليم كوسوفو بذريعة أن الأقلية الصربية في الإقليم تعاني الاضطهاد تحت حكم الألبان في الإقليم **(طراشي، 2009، الصفحات 137-138)** ، فضلاً عن ذلك تنامي ظاهرة التعصب القومي للصرب وتأجيج الروح القومية الصربية مستخدماً قضية كوسوفو محوراً لتجميع المتعصبين الصرب وازدراء القوميات الأخرى **(عوني، 1998، صفحة 219)** .

عملت الحكومة الصربية على حظر التعليم باللغة الألبانية وحل البرلمان المحلي لإقليم كوسوفو، وفي مارس 1990، أصدر الصّرب مرسوماً، بعنوان "برنامج جمهورية الصرب لاستعمار إقليم كوسوفا" وبموجبه إقالة الكثير من ألباني كوسوفو من مناصبهم في الإدارات العامة. وقامت الحكومة الصربية أيضا بحملة واسعة للتغير الديموغرافي لسكان إقليم كوسوفو ضمن إطار حملة ممنهجة لصربنة الإقليم عن طريق ترحيل أعداد كبيرة من المسلمين من مدنهم وقراهم، وحملة اضطهاد وأعمال وحشية بغية حثهم على الهجرة وترك الإقليم **(رامونيه، 2007، صفحة 158)** ، كما منحت مجموعة من المميزات والإغراءات المادية، لاجتذاب أبناء الجبل الأسود والصرب، وإقناعهم بالانتقال إلى إقليم كوسوفو والعيش فيه، لإعادة تشكيل تركيبتها العِرقية.

لقد قاوم ألبان كوسوفو المسلمين الذين يشكلون الأغلبية السكانية في الإقليم هذه الإجراءات بالمقاومة السلمية والمسلحة من خلال جيش تحرير **(رامونيه، 2007، صفحة 159)** . وقد جاء استفتاء سبتمبر 1991، الذي تمكن ألبان كوسوفو المسلمون من إجرائه، بعد جهد ومشقة ليؤكد بالإجماع، رغبتهم في الانفصال عن صربيا، وتكوين دولة مستقلة لهم.

DOI: 10.33193/IJoHSS.21.2021.241

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (21) مايو 2021
Volume (21) May 2021
IJOHSS

المطلب الثاني: تطورات الموقف السياسي والعمليات الحربية في كوسوفو

الأوضاع في الإقليم تتأزم وتستمر أعمال القوات الحكومية التعسفية ضد سكان الإقليم من القومية الألبانية المسلمة، وبالمقابل تزداد عمليات المقاومة في كوسوفو. وأمام هذا الشحن والاستعداد من قبل كل طرف قامت حرب التحرير لأرض كوسوفو **(رامونيه، 2007، صفحة 158)** ' التي اتسمت بشدتها ونتائجها المؤلمة، الأمر الذي شكل تهديداً فعلياً لدول أوروبا الغربية.

أولاً: بدء النزاع المسلح في إقليم كوسوفو

بدأت قوات جيش تحرير كوسوفا في عام 1997 بمهاجمة القوات اليوغوسلافية، وقامت القوات الصربية بحملة عسكرية سميت بالمسح الأمني للمنطقة في مارس من عام 1998، الذي ساعد في التحاق المزيد من الكوسوفيين لقوات المقاومة المسلحة **(لوران، 1999، صفحة 29)** ' وتشكيل جيش تحرير كوسوفو كقوة عسكرية صغيرة، ولكن سرعان ما تطور بمساعدة جمهورية ألبانيا ، تمكن من السيطرة على 40% من مساحة الإقليم. وفي يونيو حزيران من العام نفسه صعَّد ميلوسوفيتش حملتَه ضدَّ الإقليم الأمر الذي أدى إلى مقتل أعداد كبيرة من ألبان كوسوفو ونزوحهم إلى جمهورية ألبانيا المجاورة.

ثانياً: تدويل أزمة إقليم كوسوفو

أدرك المجتمع الدولي خطورة الأوضاع في كوسوفو، وبدأت بريطانيا وفرنسا وإيطاليا اتصالاتهم مع الحكومة اليوغسلافية تمخضت عن اتفاقية أوسلو بين صربيا وألبان كوسوفو، وقعها الرئيس الصربي سلوبودان ميلوسوفيتش، وإبراهيم روجوفا، _ رئيس جمهورية كوسوفا المعلنة غير المعترف بها، للعودة إلى الحكم الذاتي. فبالرغم من توقيع الحكومة الصربية الاتفاقية إلاّ أن لم تُنفذ لاحتمالات أنْ تؤدي إلى المزيد من التنازلات، وهذا ما يتعارض مع إستراتيجية الصرب في قيام الدولة الصربية الكبرى. وعلى الجانب الآخر، أصبح التيار المعتدل، الذي يقوده الزعيم روجوفا، يواجه صعوبات كبيرة بعدم تمكنه من إدارة شؤون الإقليم والسيطرة عليه، لا سيما إن ألبان كوسوفو بدئوا يشعرون بقلق تجاه النهج السلمي الذي لم يحقق أملهم في الحكم الذاتي أو استقلال كوسوفو، ثم جاء تباطؤ الصرب في إنفاذ بنود اتفاقية أوسلو، ليزيد من السخط عليها، الأمر الذي أدى إلى قيام انتفاضة يقودها جيش تحرير كوسوفو التي رد عليها الصرب بالمذابح والقصف بالمدفعية والدبابات، وتهجير سكان الإقليم ومحاولة إفراغه من السكان، وإسكان النازحين الصرب من كرواتيا والبوسنة مكانهم ضمن نهجهم في التغير الديموغرافي للسكان لصالح الصرب.

مرت أزمة إقليم كوسوفو وتطورها لاحقاً **بمرحلتين: فالمرحلة الأولى،** التي شهدت بداية تفجر الأزمة ألبان كوسوفو وتدويلها، خلال عامي 1998/1997 معتمدة على العمل السّياسي السّلمي. على الرغم من الدعوة لبدء حوار ومحادثات صربية مع ألبان كوسوفو استمرت سياسة العنف الصربي تجاه الألبان. وكان الاتجاه العام هو التمسك باستقلال إقليم كوسوفو كهدف أساسي ونهائي، لا سيما أنَّ المسلمين الألبان تمكنوا في سبتمبر 1991 من إجراء استفتاء شعبي لسكان إقليم كوسوفو، الذي كانت نتيجته التصويت بالانفصال عن صربيا، وتأسيس دولتهم المستقلة الأمر الذي دعاهم إلى إعلان الاستقلال، وإقامة جمهورية كوسوفا، برئاسة الدكتور إبراهيم روجوفا،

DOI: 10.33193/IJoHSS.21.2021.241

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (21) مايو 2021
Volume (21) May 2021
IJOHSS

الذي اتخذ الحل السلمي السياسي نهجاً وآلية، لتحقيق هدف الاستقلال التام عن طريق الحوار والتفاوض وبمساندة القوى الكبرى*[2].

ثم جاءت **المرحلة الثانية**، التي شهدت تفجر الأزمة، خلال عام 1999، بالرغم من استمرار الدكتور إبراهيم روجوفا بالتزام بالنهج السلمي كآلية لتحقيق الاستقلال، في الوقت الذي انتقت فيه مبررات العمل السياسي السلمي. وجاء مؤتمر رامبوييه يناير 1999 م الذي يعد الحلقة الأخيرة في مسيرة تطورات عملية السلام في إقليم كوسوفو. على الرغم من الجهود الدولية، لإيقاف أعمال العنف استمرت عمليات الإبادة العِرقية التي تنتهجها القوات الصربية لألبان كوسوفو منذ فبراير شباط 1998 .

لقد عادت المساعي الدولية لتحقيق السلام، فقد وضعت مجموعة الاتصال الدولية خطة تسوية لتحقيق السلام سميت مفاوضات رامبوييه **(الداودي، 2014، صفحة 59)** ' نسبة إلى قصر رامبوييه الذي يبعد 50 كم من العاصمة الفرنسية باريس، وقد جرت على مرحلتين وكما يلي:

أ. المرحلة الأولى: بدأت مفاوضات هذه المرحلة في 6 فبراير شباط 1999، بحثت تفاصيل خطة التسوية السياسيّة لمستقبل كوسوفا، التي أعُدت من قِبَل مجموعة الاتصال الدولية المتكونة من الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، وألمانيا، وفرنسا، وبريطانيا، وإيطاليا ؛ وبرعاية كلٍّ من فرنسا وبريطانيا، وذلك عبر محادثات منفصلة إذ لم يجتمع الجانبان، الصربي والألباني، في قاعة واحدة. وقد تضمنت خطة التسوية على جانبين سياسي وعسكري:

❖

في **الجانب السياسي:** يشمل الجانب السياسي منح إقليم كوسوفا حكماً ذاتياً ديمقراطياً، وبناء مؤسسات تشريعية وتنفيذية وقضائية، وإعطاء الإقليم حرية إدارة شؤونه، وإجراء استفتاء بعد ثلاث سنوات لتقرير مصيره، أما البقاء كإقليم ضمن دولة صربيا، وأن تعمل صربيا على تأمين وحدة الأراضي، والاحتفاظ بسوق مشتركة وسياسة نقدية موحدة، وتكون السياسة الخارجية والجمارك من اختصاص الحكومة المركزية أو الانفصال وتأسيس دولة.

❖

الجانب العسكري: يسلم جيش تحرير كوسوفو أسلحته كافة، وتنسحب القوات الصربية من الإقليم، ولضمان حسن تطبيق خطة التسوية يتم تشكيل قوة من حلف شمال الأطلسي الناتو قوامها 28 ألف فرد، تمّول من قِبل الدول الأوروبية، وهذا الأمر رفضته الحكومة الصربية جملة وتفصيلا.

---

[2]) * شكلت الحركة القومية لتحرير كوسوفا عام 1991، جناحاً عسكرياً، باسم جيش تحرير كوسوفو لحماية المدنيين، وتحقيق الاستقلال في بريشتينا عاصمة الإقليم ، إلاّ انه لم يعلن عن وجوده إلاّ في يوليو حزيران 1997 . وبدأ مقاتلوه بالظهور العلني، بأسلحتهم وملابسهم العسكرية، منذ مطلع أبريل 1998. ولهذا الجيش مبادئ أساسية منها ، عدم انضمام مقاتلين أجانب في صفوفه وتحريم الأنشطة الإجرامية ، وتلقي أسلحة وأموال من دول تساند الإرهاب ، وعدم التمييز والمعاملة على أساس ديني وطائفي، والعمل وفق المبادئ القومية الألبانية ، وإتباع نظام التجنيد الإجباري، ويُعاقب كل ألباني لا يتعاون معه. النظام في الجيش، ليس مركزياً وإنما يعمل على أساس وحدات منفصلة، في جميع أنحاء كوسوفا، ولذلك ليس لديه قيادة موحدة بل قيادات متعددة في المناطق التي يعمل بها الجيش . وطبقاً لمعلومات وزارة الدفاع الأمريكية، بين 18 و20 ألف مقاتل. وقد عمل الجيش على إحداث انتفاضة حقيقية، في ربيع 1997، في كوسوفا.

DOI: 10.33193/IJoHSS.21.2021.241

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والإجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (21) مايو 2021
Volume (21) May 2021
IJOHSS

وتم التوصل في اجتماعات أخرى في 23 شباط فبراير 1999، إلى اتفاق مؤقت في الجانب السياسي المتعلق بالحكم الذاتي للإقليم، على أن تحدد جلسة جديدة من المفاوضات في 15 آذار مارس 1999 لاستكمال المفاوضات. بالرغم من هذا الاتفاق إلا إن القوات الصربية استمرت باجتياح الإقليم، وتصعيد الهجمات ضد القرى، ونفذوا عدة عمليات عسكرية، على حدود كوسوفو وحاصروا النازحين.

من جانب جيش تحرير كوسوفو، تم تعين هاشم تقي رئيساً للوزراء، وفوض إليه تشكيل حكومة مؤقتة للإقليم. وطلب الأمريكان من وفد جيش تحرير كوسوفو التخطيط المشترك لتحويل جيش تحرير كوسوفو إلى منظمة سياسية ضمن الحكم الذاتي المقترح.

ب. المرحلة الثانية:

بدأت المرحلة الثانية من المفاوضات في 15 آذار مارس 1999، التي أظهر فيها الجانب الألباني موقفاً إيجابياً، وأبدى موافقته على الاتفاق وتم توقيعه من دون أي تحفظات. في حين ابدي الوفد الصربي معارضة بلغراد نشر أي قوة متعددة الجنسيات في كوسوفو، بل إن وجودها سيدفع الصرب إلى التعامل معها كعدو.

قوبل الرفض الصربي لاتفاق السلام، بردود فعل دولية مختلفة، بين محذراً من خطورة الوضع ومن اتساع نطاق الصراع في البلقان، وقام حلف شمال الأطلسي الناتو بتنفيذ الخيار الوحيد أمامه بتوجيه ضربات جوية للأهداف الصربية في إقليم كوسوفو .

ثالثاً: تطورات الموقف في كوسوفو عسكرياً وسياسياً

كان عام 1992، بداية تدخل منظمة الحلف الأطلسي الناتو في يوغسلافيا من خلال دعم جهود الأمم المتحدة، ونظرا للوضع المتردي في كوسوفو والظروف الاستثنائية والإبادة والتطهير العرقي والخلاف الحاصل بين الأطراف إذ بدأ الوضع يهدد الأمن والاستقرار الدوليين، لذا اقتنع حلف شمال الأطلسي الناتو بأن القوة أصبحت ضرورية لردع الصرب وإنهاء الأزمة، وقرر التدخل لتجنب حدوث كارثة إنسانية **(الداودي، 2014، صفحة 58)**. وكانت أهداف اجتماع المجلس الذي عقد لدراسة تداعيات أزمة إقليم كوسوفو:

1. وضع حل لجميع الأعمال العسكرية والإنهاء الفوري للعنف والأنشطة القمعية.
2. انسحاب جميع القوات العسكرية المعادية والشرطة والقوات شبه العسكرية من كوسوفو.
3. تمركز قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في كوسوفو.
4. العودة الآمنة و غير المشروطة لجميع اللاجئين و المشردين.
5. وضع اتفاق سياسي لكوسوفو وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة **(البرغوثي، 2015، صفحة 56)**.

بعد فشل محادثات السلام في رامبوييه قام حلف شمال الأطلسي الناتو في 24 آذار مارس 1999 بحملة عسكرية التي تعد أكبر وأهم حملة جوية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، ولم تشهد أوروبا مثلها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ضد قوات جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وقوات جمهورية صربيا، بقصف مواقعها في إقليم كوسوفو وخارجه بهجمات جوية عدة استمرت لمدة 78 يوماً. وأدت إلى نشوء أزمة لاجئين جماعية إنسانية فروا من منطقة النزاع. بعدها وُقّعَ اتفاق كومانوفو في 9حزيران يونيو1999، يقضي بالسماح للقوات الصربية واليوغسلافية (القوات العسكرية وقوات الشرطة) بالانسحاب الآمن من إقليم كوسوفو خلال مدة 11 يوم لنشر قوات دولية لحفظ السلام **(رامونيه، 2007، صفحة 155)**، وتم الانسحاب ضمن المدة المحددة،

DOI: 10.33193/IJoHSS.21.2021.241

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (21) مايو 2021
Volume (21) May 2021
IJOHSS

وغادرت مع القوات المنسحبة أعدادٌ كبيرة من صرب كوسوفو لا سيما مديري القطاع العام وموظفيه، الذين نقلوا معهم أعداداً كبيرة من وثائق القطاع العام.

وقع الجنرال مايكل جاكسون قائد قوة السلام في كوسوفو يوم 21 حزيران يونيو 1999 مع هاشم تقي المتحدث باسم جيش تحرير كوسوفو، في مقر قيادة قوة السلام، في بريشتينا عاصمة إقليم كوسوفو، اتفاقاً يقضي بنزع سلاح جيش التحرير ويلتحق أفراده بالمجتمع المدني ويتحول إلى منظمة مدنية وفق اتفاقات رامبوييه، التي وافق عليها وفد ألبان كوسوفا.

رابعاً. الأمم المتحدة وإضفاء الشرعية

بموجب قرار مجلس الأمن 1244 لسنة 1999، تم إضفاء الشرعية الدولية على تدخل قوات حلف الناتو في الإقليم، وبموجب القرار وضع إقليم كوسوفو تحت الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة وأقيم وجود أمني دولي باسم كفور (KFOR). وأنشئت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بموجب القرار المذكور آنفاً . ومن مهام البعثة أداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية، وتعزيز إقامة استقلال ذاتي كبير القدر وحكم ذاتي في كوسوفو، وتيسير عملية سياسية ترمي إلى تحديد مركز كوسوفو المستقبلي، وتنسيق جهود الإغاثة الإنسانية والإغاثة مع المنظمات الدولية والإقليمية، وحفظ النظام وحماية حقوق الإنسان، وضمان عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في كوسوفو.

وتتألف بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، من أربعة أركان يرأس كل منها نائب للمثل الخاص للأمين العام. ويكون الممثل الخاص للأمين العام في كوسوفو، بصفته رئيس بعثة الأمم المتحدة، هو أعلى مسؤول مدني في كوسوفو. ويمارس السلطة التنفيذية المدنية والتشريعية المخولة إليه من مجلس الأمن في قراره المرقم 1244 في 1999، وهو أيضاً السلطة النهائية للبت في تفسير أحكام القرار.

أعلن في عام 2001، الإطار الدستوري للحكم الذاتي المؤقت في كوسوفو الذي يعد صكاً أساسياً للحكم في كوسوفو، وضع على أثر مفاوضات شاملة مع أصحاب المصلحة، توازناً دقيقاً للمصالح المتنافسة مع اشتماله على ضمانات هامة لطوائف الأقليات. وكانت لائحة بعثة الأمم المتحدة رقم 19/2001 بشأن الفرع التنفيذي لمؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو تشمل إنشاء سلطات تنفيذية على المستويين المركزي والمحلي الأمر الذي يعد نهاية للهيكل التنفيذي القديم المرتبط بصربيا. وعلى أن تُحكم كوسوفو ديمقراطياً من خلال هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية. وتمثل هذه مجتمعة المؤسسات المركزية المؤقتة للحكم الذاتي والتي تشمل: الجمعية، ورئيس كوسوفو، والحكومة، والمحاكم، والهيئات والمؤسسات المنصوص عليها في الإطار الدستوري.

خامساً. استقلال كوسوفو

تم اعتماد برلمان كوسوفو في 17 فبراير شباط 2008 إعلان استقلال كوسوفو بناء على اقتراح مارتي اهتساري الذي يمنح كوسوفو استقلال جزئي تحت إشراف دولي ، في اجتماع تاريخي عقده البرلمان حضره 109 أعضاء من إجمالي 120 عضواً، إذ أعلن البرلمان بالإجماع استقلال كوسوفو عن صربيا، في حين قاطع ممثلو الأقلية الصربية الجلسات الإحدى عشر جميعاً.

تم التشكيك في شرعية الإعلان، إذ سعت صربيا إلى حشد الأصوات الدولية لدعم موقفها المتمثل في عدم قانونية إعلان الاستقلال. ففي 18 فبراير 2008، أعلنت الجمعية الوطنية لجمهورية صربيا قراراً عدت فيه إعلان

DOI: 10.33193/IJoHSS.21.2021.241

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (21) مايو 2021
Volume (21) May 2021
IJOHSS

استقلال كوسوفو باطلاً وملغًى، بعد أن عدّت المحكمة الدستورية لجمهورية صربيا أن هذا الإعلان غير قانوني بحجة أنه يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ودستور صربيا والوثيقة الختامية لهلسنكي وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1244 والقرارات السابقة. وأثار قرار الاعتراف باستقلال كوسوفو الكثير من الجدل، إذ خشيت العديد من الدول أن يكون هذا القرار سابقة ستؤثر على المناطق الأخرى المتنازع عليها في أوروبا والأجزاء غير الأوروبية من الاتحاد السوفيتي سابقا، مثل أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وتعهدت روسيا بمعارضة استقلال كوسوفو.

في 8 أكتوبر 2008، صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إحالة قرار إعلان استقلال كوسوفو إلى محكمة العدل الدولية وطُلب منها تقديم فتوى بشأن مشروعية إعلان كوسوفو الاستقلال عن صربيا. وقد أصدرت المحكمة فتواها في 22 يوليو 2010، بتصويت 10 مقابل 4، أعلنت أن "إعلان استقلال 17 فبراير 2008 لم ينتهك القانون الدولي العام لأن القانون الدولي لا يحتوي على أي مادة " تحظر إعلانات الاستقلال ". واستناداً إلى هذه الفتوى تم الاعتراف بإعلان استقلال كوسوفو لسنة 2008 من قبل 101 دولة من أصل 193 دولة عضو في الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: تدخل حلف الناتو في كوسوفو رأي وتقيم

يشكل استعمال حلف شمال الأطلسي الناتو القوة العسكرية والقصف الجوي ضد دولة يوغسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا، ومن دون الاستناد إلى تفويض صريح من مجلس الأمن، سابقة في العلاقات الدولية ويثير مجموعة من التساؤلات حول مستقبل النظام الأمني الجماعي ودور مجلس الأمن. ويبدو أنّ أزمة إقليم كوسوفو حولت حلف الناتو من نظام خاص للأمن الجماعي الإقليمي، إلى حلف له مهام عسكرية أوسع نطاقاً. وحول هذا الأمر يمكن القول إنّ نظام الأمن الجماعي الذي تتبناه هيئة الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن، مرتبط بتطورات الجدل داخل حلف الناتو، الذي غير استراتيجيته وأهدافه في الساحة الأوروبية، بعد انتهاء الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي والمعسكر الشرقي.

إنّ الدور الذي قامت به الأمم المتحدة في أزمة كوسوفا يتسم بالضعف والمحدودية، رغم صدور العديد من قرارات مجلس الأمن تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيال الوضع في الإقليم، فهي لا تتعدى حظر عسكري على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وإقليم كوسوفو أو التنويه إلى أنّ الموقف يهدد الأمن والسلم في المنطقة ؛ وبالتهديد باستعمال إجراءات إضافية في حالة عدم التوصل إلى حل سلمي للقضية. كما فرض حلف شمال الأطلسي على مجلس الأمن والأمم المتحدة أمراً واقعاً، من خلال الإقدام على استعمال القوة العسكرية، من دون قرار صادر من مجلس الأمن الجهة المختصة دولياً في البت بمثل هذه الأمور، إذ تحوّل دور مجلس الأمن بعد ذلك إلى إضفاء الشرعية الدولية فقط على قرارات الحلف وسلوكه، خلال مراحل الأزمة وفرض مشروعه للتسوية السلمية. ويعود ذلك إلى عدم الانسجام بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين وتقاطع مصالحهم ، لا سيما أن روسيا هددت في مرات عدّة باستعمال حق النقض الفيتو عند مناقشة قضية إقليم كوسوفو في المجلس.

لقد أضعف هذا تدخل حلف الناتو قاعدة مهمة من قواعد القانون الدولي التي تحضر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في غير حالة الدفاع الشرعي عن النفس، ودون تفويض من مجلس الأمن، الأمر الذي شكل سابقة قد يساء استعمالها بسهولة وهو ما من شانه أن يؤدي إلى تصعيد العنف وزيادة الفوضى الدولية، خاصة أنّ قرار مجلس الأمن رقم 1244 لا يضفي الشرعية على عمليات الحلف بأثر رجعي فحسب بل يجيز إمكانية تدخل دول أجنبية مستقبلًا في يوغسلافيا للحفاظ على السلم **(يعقوب، 2004، صفحة 233)** ، وبذلك فإنَّ تدخل الناتو في أزمة

DOI: 10.33193/IJoHSS.21.2021.241

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (21) مايو 2021
Volume (21) May 2021
IJOHSS

كوسوفو سجل تجاوز حلف الناتو القاعدة الدولية التي يجب التعامل بها متجاوزاً دور الأمم المتحدة في ذلك. حاولت الأمم المتحدة تبرير عجزها في أزمة إقليم كوسوفو بالرجوع بالاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز لمجلس الأمن استعمال التنظيمات والوكالات الإقليمية لغرض إيجاد تسوية ما لمشكلة إقليمية تهدد السلم والأمن الدوليين **(طراشي، 2009، الصفحات 147-148)**.

وعلى الرغم ممّا ورد آنفاً فأن البعض أشار إلى أنّ قضية كوسوفو أكدت أن الأمم المتحدة تبقى المرجعية السياسيّة لجميع التوجهات لفض النزاعات، كما أدى إعلان كوسوفو الاستقلال بناء على اقتراح مارتي اهتساري الذي يمنح إقليم كوسوفو استقلال جزئي تحت إشراف دولي، انتصاراً للحرية و الديمقراطية والسلم ونجاح الإدارة الدولية التي قامت بها الأمم المتحدة في الإقليم، حسب رؤية البعض ، ولدى البعض الأخر يمثل بداية القضاء على ما تبقى من أطر القانون الدولي **(السماك، 1997، صفحة 133)** .

الخاتمة

بعد دراسة التدخل الدولي الإنساني في كوسوفو تم الوصول إلى أنّ فكرة التدخل الدولي الإنساني وعلى الرغم من تصادمها مع مبدأ السيادة إلّا أنها أصبحت ضرورة لا بد منها لحماية الشعوب من الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها حقوقهم وحرياتهم تحت غطاء أممي، وهذا لمنع الدول من استغلالها من أجل تحقيق أهداف ومصالح خاصة بها تحت ذريعة التدخل لهدف إنساني. لهذا فإنّ الدول لم تعد قادرة على الاحتماء خلف مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشأن الداخلي، والادعاء أنّ المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تدخل ضمن الاختصاص الداخلي. لذا على الدول أن تؤمن بأنه يقع على عاتقها التزامات قانونية دولية ملزمة ومحددة في مجال ضمان حقوق الإنسان وحرياته ووفق اتفاقيات دولية، يجب على جميع الدول الالتزام بها. وهنا يعد على مجلس الأمن توسيع مجالات تدخله سياسياً وعسكرياً في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين.

وتأسيساً على ما ورد آنفاً من الضروري على الدول والمنظمات الدولية كافة أنْ تلتزم وتتقيد بأحكام القانون الدولي لا سيما فيما يخص التدخل الإنساني الدولي مؤامته مع مبدأ السيادة. كما يجب على الدول السماح للمنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة بالتدخل لأسباب إنسانية حتى بدون موافقة الدولة المستهدفة إذا بلغت انتهاكاتها لحقوق الإنسان درجة من الخطورة كجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، مثلما جرى في إقليم كوسوفو، وعلى مجلس الأمن أنْ يتخذ الإجراءات المناسبة للتدخل وفقاً لخطورة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته، وان يضع في حسبانه بأن لا يسمح للدول بالتدخل الإنساني بشكل منفرد، وعليه إنشاء قوة عسكرية دولية تابعة للأمم المتحدة ومستقلة عن إرادة الدول الأعضاء للقيام بالتدخلات الدولية الإنسانية.

DOI: 10.33193/IJoHSS.21.2021.241

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (21) مايو 2021
Volume (21) May 2021
IJOHSS

المصادر

1. ابريك لوران. (1999). حرب *كوسوفو الملف السري*. (الأوديسة للثقافة والأعلام، المترجمون) بيروت: دار عويدات للنشر والتوزيع.

2. أحمد أبو الروس. (2001). *الإرهاب الدولي والعنف والتطرف*. الإسكندرية / مصر : المكتب الجامعي الحديث.

3. أشرف محمد كشك. (2017). حلف الناتو والبرامج النووية الإيرانية ، محددات الرؤية وآليات المواجهة ، *مجلة آراء حول الخليج*(العدد 125).

4. الامين العام. (1999). *تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للأدارة المؤقتة في كوسوفو المرقم 8/1999/779* . نيويورك: الأمم المتحدة.

5. الرابطة الاتتمانية الدولية. (2004). *استراتيجية فريق البنك الدولي للدعم الانتقالي لكوسوفو*. البنك الدولي.

6. اليونسيف. (2003). *تحليل حالة الأطفال والنساء في كوسوفو*. منظمة اليونسيق.

7. إيناسيو رامونيه. (2007). *حروب القرن الواح والعشرين مخاوف ومخاطر جديدة*. (إنطوان أبو زيد، المترجمون) بيروت: دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع.

8. بوكرا إدريس. (1990). *مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر* ، . الجزائر ،: المؤسسة الوطنية للكتاب.

9. جميل محمود محمد مراد. (حزيران، 1993). كوسوفو بركان يغلي في البلقان. *مجلة الدبلوماسي*، صفحة 99.

10. جون بيليس، و ستيف سميث. (2004). *عولمة السياسة العالمية ، ترجمة مركز الخليج للأبحاث*. أبوظبي: مركز الخليج للأبحاث.

11. حسام حسن حسان. (2004). *التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر* . القاهرة: دار النهضة العربية.

12. حيدر حاج حسن الصديق. (2007). *دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

13. د. علي صادق أبو هيف. (1984). *القانون الدولي العام* ، . القاهرة: دار نشر الثقافية بالإسكندرية.

14. رابح مرابط. (2015). *أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول ، دراسة حالة كوسوفو (أطروحة دكتوراه غير منشورة) في العلوم السياسية ، العلاقات الدولية*. الجزائر: جامعة الحاج لخضر / بانتة.

15. ريحانة حامد، و نسيبة دوغة. (2015). *التدخل الدولي الإنساني لفترة ما بعد الحرب الباردة ، دراسة حالة تيمور الشرقية ، (رسالة ماجستير غير منشورة) في دبلوماسية وعلاقات دولية*. الجزائر: جامعة بانتة.

DOI: 10.33193/IJoHSS.21.2021.241

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (21) مايو 2021
Volume (21) May 2021
IJOHSS

16. س نأي جوزيف. (1997). *ترجمة د. أحمد الجمل، ومجدي كامل، : المنازعات الدولية ، مقدمة للنظرية والتاريخ ،*. القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية .

17. سامي عبدالرحمن الداودي. (أيلول، 2014). مجلس الأمن والنزاعات الداخلية. *المجلة اليمنية للبحوث والدراسات*(العدد 13)، الصفحات 40-55.

18. سعد عبدالرحمن. (2001). *تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، (أطروحة دكتوراه غير منشورة) في القانون الدولي العام*. القاهرة: جامعة القاهرة ، كلية الحقوق.

19. عبدالحميد البرغوثي. (حزيران، 2015). التدخل الإنساني وحقوق الإنسان وحرياته ،. *مجلة الباحث الاكاديمي*(العدد 3)، الصفحات 40-55.

20. عبدالرحمان محمد يعقوب. (2004). *المدخل في العلاقات الدولية* . أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

21. عبدالواحد الفار. (كانون ثاني، 2003). ملامح القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، ، No. 6،العدد السادس ، كانون ثاني. *مجلة حقوق الإنسان*.

22. علي عداي مراد. (2018). التدخل الإنساني بين حماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة ،. *مجلة جامعة تكريت للحقوق*(العدد 3 الجزء 2).

23. فرست سوفي. (2013). *الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الدولية وتسويقها*. بيروت: مكتبة زين الحقوقية.

24. مالك عوني. (1998). كوسوفو صراع الطموحات القومية. *مجلة السياسة الدولية*.

25. محمد المحجوب. (2003). *القانون الدولي العام ،*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .

26. مصطفى يونس محمد. (1985). *النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول ، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، (أطروحة دكتوراه غير منشورة) ،*. القاهرة: جامعة القاهرة.

27. نزار السماك. (1997). *البوسنة والهرسك والميراث الدامي*. القاهرة: مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر.

28. نوري انيوماتا تادا. (Jiu/Rep/2012). *تمويل العمليات الإنسانية"في منظومة الأمم المتحدة* . نيويورك: الامم المتحدة وحدة التفتيش المشتركة.

29. هيئة الأمم المتحدة. (بلا تاريخ). *ميثاق الأمم المتحدة ، الفصل السابع ، المادة 41*. نيويورك.

30. وهيبة العربي. (2014). *مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية،الجزائر ، (أطروحة دكتوراه غير منشورة) في القانون الدولي*. الجزائر: جامعة وهران.

DOI: 10.33193/IJoHSS.21.2021.241

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (21) مايو 2021
Volume (21) May 2021
IJOHSS

31. ياسين طراشي. (2009). *إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام في فترة ما بعد الحرب الباردة، دراسة حالتي كوسوفو والسودان، (رسالة ماجستير غير منشورة)*. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة.

32. يعقوب عبدالرحمن محمد. (2004). *التدخل الإنساني في العلاقات الدولية*. ابوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

References

1. Abric Laurent. (1999). Kosovo war secret file. (The Odyssey of Culture and Information, the translators) Beirut: Oweidat House for Publishing and Distribution.

2. Ahmed Abu Al-Rous. (2001). International terrorism, violence and extremism. Alexandria / Egypt: Modern University Office.

3. Ashraf Muhammad Kishk. (2017). NATO and the Iranian nuclear programs, determinants of vision and coping mechanisms,. Opinions on the Gulf Magazine (Issue 125).

4. The Secretary General. (1999). Report of the Secretary-General on the United Nations Interim Administration Mission in Kosovo No. 8/779/1999/8. New York: United Nations.

5. International Credit Association. (2004). The World Bank Team's Transitional Support Strategy for Kosovo. The World Bank.

6. UNICEF. (2003). Situation Analysis of Children and Women in Kosovo. Unsq.

7. Inacio Ramonet. (2007). Wars of the twenty-first century are new fears and dangers. (Antoine Abu Zeid, the translators) Beirut: Dar Al-Tanweer for printing, publishing and distribution.

8. Pokra Idris. (1990). The principle of non-interference in contemporary international law. Algeria: National Book Foundation.

9. Jamil Mahmoud Muhammad Murad. (June, 1993). Kosovo is a boiling volcano in the Balkans. Diplomat Magazine, page 99.

10. John Bellis and Steve Smith. (2004). The Globalization of World Politics, translated by the Gulf Research Center. Abu Dhabi: Gulf Research Center.

 DOI: 10.33193/IJoHSS.21.2021.241

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (21) مايو 2021
Volume (21) May 2021
IJOHSS

11. Hossam Hassan Hassan. (2004). Humanitarian intervention in contemporary international law. Cairo: Arab Renaissance House.

12. Haider Hajj Hassan Al-Siddiq. (2007). The role of the United Nations in the new world order. Algeria: Dar Hume for printing, publishing and distribution.

13. Dr. Ali Sadiq Abu Haif. (1984). Public international law ,. Cairo: Alexandria Cultural Publishing House.

14. Rabeh stall. (2015). The Impact of Ethnic Group on State Stability, Kosovo Case Study (unpublished PhD thesis) in Political Science, International Relations. Algeria: El Hadj Lakhdar University / Bantah.

15. Rehana Hamed and Nusseibeh Dougha. (2015). Post-Cold War International Humanitarian Intervention, East Timor Case Study, (unpublished MA Thesis) in Diplomacy and International Relations. Algeria: University of Bantah.

16. S. Nai Joseph. (1997). Translation of Dr. Ahmed El-Gamal, and Magdy Kamel: International Disputes, An Introduction to Theory and History. Cairo: Egyptian Association for the Diffusion of Knowledge and World Culture.

17. Sami Abdul Rahman Al-Daoudi. (September 2014). Security Council and internal disputes. Yemeni Journal for Research and Studies (Issue 13), pages 40-55.

18. Saad Abdul Rahman. (2001). United Nations intervention in armed conflicts not of an international character, (unpublished doctoral thesis) in public international law. Cairo: Cairo University, Faculty of Law.

19. Abdul Hamid Al-Barghouti. (Hazebran, 2015) Humanitarian intervention, human rights and freedoms. Academic Researcher Journal (Issue 3), pages 40-55.

20. Abdul Rahman Mohammed Yaqoub. (2004). Introduction to International Relations. Abu Dhabi: The Emirates Center for Strategic Studies and Research.

21. Abdul-Wahid Al-Far. (January 2003). Features of International Humanitarian Law, Cairo, No. 6, Issue Six, January. Human Rights Journal.

22. Ali Adai Murad. (2018). Humanitarian intervention between the protection of human rights and the principle of sovereignty. Tikrit University Journal of Law (Issue 3, Part 2).

DOI: 10.33193/IJoHSS.21.2021.241

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (21) مايو 2021
Volume (21) May 2021
IJOHSS

23. First Sofie. (2013). The legal means of the Security Council in the internationalization and marketing of international disputes. Beirut: Zain Law Library.

24. Malik Awni. (1998). Kosovo, a clash of national aspirations. Journal of International Politics.

25. Muhammad Al-Mahjoub. (2003). Public international law ,. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

26. Mustafa Yunus Muhammad. (1985). The General Theory of Non-Intervention in State Affairs, an jurisprudential and applied study in light of the principles of contemporary international law, (unpublished doctoral thesis),. Cairo: Cairo University.

27. Nizar Al-Sammak. (1997). Bosnia and Herzegovina and the Bloody Legacy. Cairo: El Mahrousa Center for Research, Training and Publishing.

28. Nuri Aniomata Tada. (Jiu / Rep / 2012). Funding humanitarian operations in the United Nations system. New York: United Nations, Joint Inspection Unit.

29. The United Nations. (No date). United Nations Charter, Chapter VII, Article 41. New York.

30. Wahiba Al-Arabi. (2014). The principle of international humanitarian intervention in the framework of international responsibility, Algeria, (unpublished doctoral thesis) in international law. Algeria: University of Oran.

31. Yassin Tarashi. (2009). United Nations Department of Peacekeeping Operations in the Post-Cold War Period, Kosovo and Sudan Studies, (unpublished MA thesis). Algeria: Faculty of Law and Political Science, University of Batna.

32. Yaqoub Abdul Rahman Muhammad. (2004). Humanitarian intervention in international relations. Abu Dhabi: The Emirates Center for Strategic Studies and Research.

DOI: 10.33193/IJoHSS.21.2021.241